# بطلان الرابطة الزوجية "دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي".

***Invalidation of the marital bond"A comparative study of Islamic jurisprudence"***

**بحث مشترك مقدم من قبل**
**الاستاذ الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري / كلية القانون / جامعة كربلاء**
**المدرس الدكتور حيدر طه فياض الشمري/ كلية التربية الاساسية / جامعة واسط**

**الخلاصة.**
يتلخص موضوع بحثنا بطلان الرابطة الزوجية بوجود حالات عديدة منها منصوص عليها في ادلة الاحكام الشرعية واخرى حالات مستحدثة لم تلقى تنظيماً قانونياً صريحاً، فتخلف اي ركن من اركان الرابطة الزوجية سواء على مستوى الانشاء ام الانقضاء يؤدي الى بطلانها ، وكذلك الحال اذا تخلفت بعض الشروط الذي تطرق لها الفقهاء المسلمين، ولا يقتصر الامر على ذلك اذ ان التطور الذي شهده العالم في الآونة الاخيرة اثر تأثيراً كبيراً على حالات بطلان الرابطة الزوجية وخير دليل على ذلك بطلان الرابطة الزوجية بسبب تغيير الجنس.

**الكلمات المفتاحية** : بطلان ، تغيير الجنس، تفريق ، طلاق، الرابطة الزوجية.

***Abstract.***
The subject of our discussion of the invalidity of the marital bond is summarized in the presence of many cases, including those stipulated in the evidence of the legal provisions and other new cases that did not receive an explicit legal regulation, so any pillar of the marital bond, whether at the level of formation or termination, would lead to the nullity of the marital bond, and the same is the case if some conditions failed Which was mentioned by Muslim jurists, and the matter is not limited to that, as the recent development in the world has had a great impact on cases of invalidity of the marital bond, and the best evidence for this is the invalidity of the marital bond due to the change of sex.

***Keywords :nullity ، sex change , separation , divorce , marital bond.***

**المقدمة.**

الحمد لله حق حمده حمداً كثيرا والصلاة والسلام على خير انبياءه ورسله محمد وعلى ال بيته وصحبه الطيبين الطاهرين.

**اولاً/ التعريف بموضوع الدراسة.**

يمكن القول ان الرابطة الزوجية لها بداية ونهاية ، وكلا الحالتين يمكن ان تتعرض للبطلان، وثار الخلاف الفقهي في ذلك الشأن الذي عكس انظاره على النصوص القانونية، اذ هنالك العديد من الدول تتأثر بمذهب معين، ومن ثم تشرع النصوص القانونية لما يتوافق مع ذلك المذهب ، فعلى سبيل الفرض نجد التشريع المصري متأثراً تأثيراً واضحاً بالفقه الحنفي، وفيما يخص التشريعات الاخرى كالتشريع الجزائري والاماراتي والاردني اذ نجدهم متأثرين برأي جمهور الفقهاء ، اما بخصوص التشريع العراقي فقد نصت المادة (2/1) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون).

**ثانياً/ اسباب اختيار الموضوع**

تعددت الاسباب التي دعتنا الى اختيار هذا الموضوع ، الا ان السبب الرئيس فيها يعود لاهمية هذا الموضوع وتناثر الابحاث فيه ، وعدم وجود تنظيم قانوني صريح من قبل المشرع يعالج هذه الحالات .

**ثالثاً/ اهمية الموضوع**

تكمن اهمية موضوعنا بالدرجة الاساس بكثرة هذه الحالات امام المحاكم المختصة وعدم وجود تنظيم قانوني صريح يدلنا الى الية اصدار القرارات القضائية بهذا الشأن.

**رابعاً/ منهجية البحث**

سنتبع من خلال دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي ، فضلاً عن ذلك سنجري مقارنة بين الفقه الاسلامي متمثلاً ببعض الاراء الفقهية للمذاهب الاسلامية الخاصة بمحل بحثنا ، وكذلك التطرق الى موقف المشرع العراقي ، مع الاشارة الى بعض القوانين ذات الاهمية كالقانون المصري والاردني.

**خامساً/ نطاق البحث.**

يصيب البطلان جوانب شتى من مسائل الاحوال الشخصية الا اننا سنقتصر نطاق بحثنا على الرابطة الزوجية فقط والمتمثلة بالزواج والطلاق دون الخوض في التفاصيل الاخرى المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية.

**سادساً/ اشكاليات الموضوع.**

تتعدد اشكاليات موضوعنا بطلان الرابطة الزوجية من عدة جوانب ومن اهمها خلوا التشريع العراقي من تنظيم صريح لحالات البطلان في مسائل الاحوال الشخصية سواء على مستوى الانشاء ام انقضاء، وكذلك ظهرت لنا في الاونة الاخيرة امور متعددة قد تؤدي الى بطلان الرابطة الزوجية ومن اهمها تغيير الجنس وهو الاخر لم يبينه المشرع بتنظيم قانوني صريح ولم يتطرق عن اثره في الرابطة الزوجية ، ولا يقتصر الامر على ذلك اذ ان الخلافات الفقهية ثارت بشأن انقضاء الرابطة الزوجية واثر البطلان فيها سواء على مستوى الطلاق ام التفريق وجميع تلك الحالات تخلوا من تنظيم قانوني صريح في اطار قانون الاحوال الشخصية العراقي.

**خامساً/ خطة البحث.**

ارتأينا تقسيم بحثنا بطلان الرابطة الزوجية الى مبحثين سنتطرق في المبحث الاول عن حالات بطلان انشاء الرابطة الزوجية، وهو الاخر قسمناه الى مطلبين سنبين في المطلب الاول حالات بطلان عقد الزواج المتفق عليها ونتطرق في المطلب الثاني عن حالات بطلان عقد الزواج المختلف فيها، ونبين في المبحث الثاني حالات بطلان انقضاء الرابطة الزوجية والذي هو الاخر قسمناه الى مطلبين سنبين في المطلب الاول حالات بطلان الطلاق ونتطرق في المطلب الثاني عن حالات بطلان التفريق.

**المبحث الاول/ حالات بطلان انشاء الرابطة الزوجية.**

تتعدد الحالات التي يتم من خلالها بطلان الرابطة الزوجية ، ويراد بالبطلان الجزاء القانوني على عدم أستجماع العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها ويعود البطلان في تلك الحالات الى اسباب متعددة منها ما يتعلق بتخلف ركن من اركان الزواج ومنها ما يتعلق بوجود مانع او تخلف شرط من شروط عقد الزواج المبطلة، وهنالك العديد من الحالات الشائعة لبطلان عقد الزواج منها على سبيل المثال الزواج بالمحرمات ، الا ان هنالك حالات لم نجد لها معالجة صريحة ، لذا سيتطرق الباحث الى اهم الحالات التي لم يوجد فيها نصوص قانونية وذلك من خلال ايراد تطبيقات ذات جدوى في هذا الاطار.ومن خلال الرجوع الى الكتب الفقهية والقانونية وجدنا ان عقد الزواج غير الصحيح يقسم الى قسمين **اولهما** متفق على بطلانه فقهاً وقانوناً **وثانيهما** مختلف فيه[1] ، لذا وعند تقسيمنا للمبحث اعلاه سنتبع ما ذهب اليه الفقهاء ، وبهذا يذهب الباحث الى تقسيم هذا المبحث على مطلبين سنبين في اولهما حالات بطلان عقد الزواج المتفق عليها، وسنتطرق في ثانيهما الى حالات بطلان عقد الزواج المختلف فيها وحسب الاتي:-

**المطلب الاول/ حالات بطلان عقد الزواج المتفق عليها.**

هنالك العديد من الحالات التي يتم من خلالها بطلان عقد الزواج منها حالات شائعة منذ زمن الرسول الكريم محمد (ص) ، ومنها حالات ظهرت مع تطور العلم ، فمن الحالات المتفق فيها على بطلان عقد الزواج اذا تخلف ركن من اركان العقد ، او اذا فقد شرط من شروط الانعقاد كما لو لم يوافق الايجاب القبول، وهنالك حالات اخرى متعددة متفق على بطلانها منها حرمة زواج الاخوات من الرضاع وكذلك حرمة زواج الشغار، وغيرها من المسائل والحالات الاخرى، وقد تمت معالجة بعض ما ذكر تشريعياً وبحث البعض الاخر من قبل الشراح لذا سنقتصر كلامنا على ايراد بعض التطبيقات المهمة الذي لم تعالج تشريعياً ولم يتناولها الشراح ، ومن اهم تلك التطبيقات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :-

**اولاً:- بطلان العقد بسبب تغيير جنس احد الزوجين[2]:-** يراد بتغيير الجنس بأنه (تحويل جنس الشخص من ذكر الى انثى او من انثى الى ذكر وذلك عن طريق المعالجات الهرمونية او المداخلات الجراحية التي تهدف الى إنماء الاعضاء الجنسية او الغائها)[3]. اما حكم تغيير الجنس من الناحية الشرعية ففيه اتجاهين الاول **مجيز لذلك**[4]، في حين ذهب اغلبية الفقهاء على عدم جواز عملية تغيير الجنس[5] واستدل المانعون لتغيير الجنس بقوله تعالى **((وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ))**.

اما بشأن القوانين محل المقارنة فنجد من سكت عن ذلك ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ والمعدل، في حين هنالك من قال بالمنع كما هو حال المشرع الاماراتي[6] في قانون المسؤولية الطبية رقم 4 لسنة 2014 اذ نصت المادة (31) منه على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من يخالف حكم المادة (5) بند (9) من هذا المرسوم بقانون)) اما المادة (5) بند (9) فقد نصت على انه (( يحظر على الطبيب ما يأتي 9- اجراء عمليات تغيير الجنس)) ان نص المادتين اعلاه جاء صريحاً بتحريم وتجريم عمليات تغيير الجنس ومن خلال الرجوع الى بعض الباحثين تبين لنا انهم مؤيدون لما جاء في النص سابق الذكر[7]. والامر الذي يعنينا من كل ما تقدم وعلى فرض امكانية تغيير الجنس بالشكل الذي يراه الفقهاء المسلمين و فقهاء القانون ما هو حكم الرابطة الزوجية ؟

ان الاجابة عن السؤال اعلاه لا تخلو من فرضيتين الاولى اذا غير شخص جنسه واراد بعد ذلك الزواج، والثانية اذا كان الشخص متزوج وغير جنسه ففي كلا الفرضيتين ما هو حكم عقد الزواج فقهاً وقانوناً؟

ان حكم عقد الزواج في الفرضية الاولى اي اذا غير شخص جنسه على سبيل المثال من رجل الى امرأة واراد الزواج من الرجال ففي ذلك احكام يجب بيانها، اذ ذهب بعض المعاصرين من فقهاء الامامية بقولهم اذا تبين ان الرجل تحول من جنس الى جنس اخر اي من رجل الى امرأة يحق له الزواج من الرجال إن نجحت العملية وتغيرت مظاهره الداخلية والخارجية، اما تغيير المظهر الخارجي فقط فلا اثر له[8].

اما جمهور الفقهاء[9] فلم نجد منهم حسب علمنا من تطرق لحكم زواج الشخص المغير لجنسه لان المسألة تعد من المستجدات ، ويعود السبب في الاساس الى غلق باب الاجتهاد لديهم على عكس الحال لدى فقهاء الامامية الذي يواكب التطور بوجود اشخاص مجتهدين لبيان تلك الحالات، الا انهم تطرقوا

لمشروعية تغيير الجنس من عدمه، ويمكن ان نستنتج من قولهم ان زواج المغير لجنسه باطلاً، استناداً الى بطلان اصل العملية ، وسبب استنتاجنا مبني على القاعدة الفقهية ( ما بني على باطل فهو باطل).

في حين ذهب رأي احد باحثي القانون[10] الى القول بعدم امكانية اجراء العقد في هذه الحالة لإننا سنكون اما امام عقد زواج بين رجلين او بين امرأتين وفي الحالتين يعد عقد الزواج مرفوضاً، وهذا ما بينته النصوص القانونية لقوانين الاحوال الشخصية اذ نصت الفقرة (1) من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان عقد الزواج هو(عقد بين رجل وأمرأة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) ، الا ان الكلام اعلاه على اطلاقه تشوبه بعض الملاحظات ومنها ان عقد الزواج للشخص المغير لجنسه صحيح اذا كان التغيير على مستوى المظاهر الداخلية والخارجية ، وبهذا سيكون العقد بين رجل وإمرأة ولا يكون حسب القول اعلاه بين رجلين او امرأتين.

اما اذا حدث تغيير الجنس اثناء قيام الحالة الزوجية فهل يبطل عقد الزواج ام هنالك احكام اخرى كالفسخ او التفريق؟

ان الاجابة عن السؤال اعلاه يقتضي منا الرجوع الى احكام الفقهاء المعاصرين ومن خلال الرجوع الى ذلك تبين لنا ان هنالك من الفقهاء من ذهب الى القول ببطلان عقد الزواج[11] ويكمن دليلهم في ان الحياة الزوجية تصبح غير مشروعة بعد تغيير الجنس ، اذ ان الامر اما ان يكون بين رجلين وهذا ما يعرف بالزواج المثلي ، وإما ان يكون بين انثيين وهذا الامر مرفوض بالاتفاق ، لذا فإن الحالة الزوجية تنتهي ببطلان العقد. ويذهب بعض شراح القانون[12] الى ما قال به الفقهاء المعاصرين بالقول إن العقد يعد باطلاً اذا غير الشخص جنسه اثناء قيام الحالة الزوجية اي بعد تمام عقد الزواج ؛ لإستحالة بقاء العلاقة الزوجية بدلالة قوله تعالى **(إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ)**[13].

الا ان هنالك رأي يذهب الى القول بأن العقد لا يبطل بطلاناً مطلقاً[14]، وانما يحق للزوج او الزوجة اقامة دعوى تفريق للعيب او للضرر؛ لإن كلا من الزوج او الزوجة سيتضرر من الشخص المغير لجنسه[15] .

الا اننا نعقب على الكلام اعلاه بالقول ان التفريق حق للزوج او الزوجة وبهذا اذ لم تطالب بهذا الحق امام المحكمة فتبقى الحياة الزوجية مستمرة ، وللمحكمة سلطة تقديرية للتحقق من وجود العيب او الضرر، وبهذا فمن المحتمل ان لا تحكم المحكمة بالتفريق بسبب تغيير الجنس هذا من جانب ومن جانب اخر ان صفة الزوج او الزوجة تنتفي عن الشخص الذي غير جنسه، لذا فالراجح لدى الباحث ان العقد يعد باطلاً من تاريخ تغيير جنس الزوج او الزوجة لاستحالة استمرار الحياة الزوجية.

**ثانياً:- بطلان زواج الخنثى:** ان خلق الله سبحانه أما ذكوراً او اناثاً، وهذا الامر ورد في محكم كتابه العزيز بقول الله سبحانه وتعالى **( لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ)**[16]، من قوله تعالى يتبين لنا ان خلق الله جنسين اما ذكور او اناث ، الا ان هنالك حالة ثالثة او جنس يصعب بيان ذكوريته من انوثته وهو ما يسمى بالخنثى وهي على قسمين الخنثى غير المشكل ويعرف بأنه (هو من يتبين فيه علامات الذكورة والأنوثة فيعلم إنه رجل أو أمرأة)[17]، اي ان ارجاعه لاحد الجنسين اما ذكر او انثى امراً سهلاً[18].

اما الخنثى المشكل فيعرف بأنه (الذي لم تتضح ذكوريته ولا أنوثته بعلامة مميزة)[19] ، اي انعدام اي علامة يمكن من خلالها ارجاع الخنثى الى احد الجنسين اما ذكر او انثى .

ويتساءل الباحث عن حكم زواج الخنثى من قبل الرجال او النساء هل لفقهاء المسلمين رأي في ذلك ؟ وهل اشار القانون العراقي الى هذه الحالة ؟

لا خلاف بين الفقهاء المسلمين في جواز زواج الخنثى غير المشكل (الواضح) اذ ان هنالك العديد من العلامات التي يمكن من خلالها ارجاع الخنثى غير المشكل الى احد الجنسين اما ذكراً او انثى، في حين اتفق الفقهاء على بطلان زواج الخنثى المشكل الذي انعدمت علامات تمييزه بين الذكر والانثى[20]، اما قانوناً فلم نجد من تطرق لأحكام زواج الخنثى سواء المشكل منه ام غير المشكل بشكلٍ صريح وهذا الامر يعد نقصاً تشريعياً.

**المطلب الثاني/ حالات بطلان الزواج المختلف بها.**

سبق وان تطرقنا لاهم الحالات المتفق على بطلانها بين الفقهاء المسلمين والتشريعات المقارنة، الا ان الاتفاق لا يكون في كل حالة من حالات بطلان عقد الزواج ، فهنالك العديد من الحالات المختلف في بطلانها ومن اهم تلك الحالات المختلف فيها على سبيل المثال ما يأتي:-

**اولاً:- بطلان الزواج ببين المتلاعنين**:- يحدث ان يتهم الزوج زوجته بجريمة الزنا دون وجود شهود على ذلك ، ففي هذه الحالة يحق له ان يلاعن زوجته بالطريقة الشرعية ، واصل مشروعية اللعان وردت في قوله تعالى **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العَذَابَ أَنَّ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)**[21].

مما تقدم يتبين لنا الكيفية التي تتم بها الملاعنة بين الزوجين ، ويشترط لذلك قيام الحالة الزوجية ولو في العدة من طلاق رجعي او بائن بينونه صغرى، وكذلك يجب ان يكون الزوجين عاقلين بالغين ، وان يكونا مسلمين [22].

ويثار تساؤل لدى الباحث عن حكم زواج المتلاعنين بعد اجراء عملية اللعان؟ ان الاجابة عن ذلك تقتضي بنا الرجوع الى احكام الفقه الاسلامي والقوانين محل المقارنة، اذ ذهب جمهور الفقهاء الى ان الملاعنة بين الزوجين تؤدي الى الحرمة المؤبدة بينهما وبذلك اذا تزوجا فيما بعد عد الزواج باطلاً [23]،واستدل جمهور الفقهاء بأحكام السنة النبوية الشريفة ، ففقهاء الامامية استدلوا بما روي عن سهل بن زيد عن محمد بن يحيى عن زرارة بن أعين عن ابي عبدالله (عليه السلام) انه قال (( **من لاعن زوجته لا تحل له ابدا...**))[24]، في حين استدل الفقهاء الاخرين بما روي عن ابن عباس عن الرسول محمد (ص) (( **المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا**)) وكذلك ما روي عن ابن مسعود (( **مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان**))[25]، وقال مالك ابن انس (( **السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحا أبداً ..**))[26]، في حين ذهب فقهاء الحنفية الى خلاف ذلك بقولهم ان اللعان لا يوجب الحرمة المؤبدة اذا انه يعد بحكم الطلقة البائنة ومن ثم اذ قام الزوج واكذب نفسه يحق له فيما بعد ان يرجع الى زوجته بعقد جديد، ودليلهم في ذلك ان الولد يثبت نسبه الى ابيه اذا كذب نفسه فكذلك الحال ان الزوجة لا تحرم عليه[27].

اما موقف القوانين المقارنة فهنالك من عالج الامر واخرون لم يبينوا ذلك ، اذ ارجع بعض شراح قانون رقم 25 لسنة 1920 المصري الامر الى موقف الفقه الحنفي والذي سبق وان تطرقنا له [28] وعلى الرغم من ان قانون الاسرة الجزائري لم يعالج الامر تشريعياً الا انه اورد تطبيقات قضائية يتبين من خلالها الحرمة المؤبدة بين المتلاعنين المؤدية الى بطلان العقد اذا تم فيما بينهما وهذا ما بينته المحكمة العليا اذ جاء في حكمها ( من المقرر شرعاً وقانوناً انه اذا وقع اللعان يسقط نسب الولد ويقع التحريم بين الزوجين)[29]، اما موقف القوانين محل المقارنة الاخرى بهذا الشأن فنجد منهم من عالج الامر تشريعياً وهذا ما ذهب اليه قانون الاحوال الشخصية الاماراتي بنص المادة (45) اذ جاء فيها (يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها بعد تمام اللعان) وبذات المعنى اورد المشرع الاردني نصاً يوضح فيه حرمة الزواج بين المتلاعنين اذ نصت المادة (28/ح) من قانون الاحوال الشخصية الاردني النافذ على انه (يحرم بصورة مؤقتة ما يلي : ح- الزواج ممن لاعنها إلا إذا أكذب نفسه، وتحقق القاضي من ذلك ) [30]، في حين لم يتطرق قانون الاحوال الشخصية العراقي لأحكام بطلان الزواج بسبب اللعان.

**ثانياً:- بطلان زواج الزاني من الزانية واصولها وفروعها:-** تعالج هذه الحالة حكم زواج الزاني بالزانية ان كانت محصنة او غير محصنة، وكذلك تبين حكم زواج الزاني بأصول وفروع الزانية، ولا يخلوا الامر من بيان حكم الزواج اذا زنى الرجل بأم زوجته او بنتها، وأن بيان ما تقدم يقتضي بنا الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية الغراء وكذلك النصوص القانونية.اذا حدث الامر اعلاه يترتب عليه في بعض الحالات بطلان العقد وحرمة المصاهرة وفي حالات اخرى لا يؤدي ذلك الى بطلان العقد ، ولبيان ذلك بشكلٍ مفصل ارتأينا التطرق لكل حالة على حدة وحسب التفصيل الاتي:-

**الحالة الاولى :- حكم زواج الزاني بالزانية**:- لا يخلوا هذا الامر من فرضيتين **احداهما** اذا كان الزنا بامرأة غير محصنة ( غير المتزوجة) اذ اتفق الفقهاء بعدم الحرمة في هذه المسألة سواء تزوجت الزانية

من الزاني نفسه ام من شخص اخر رغم وجود الحرمة على ذلك في الاية الكريمة **(الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)**[31]، الا اننا وبالرجوع الى تفسير الاية الكريمة تبين لنا ان **(الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً)** يقصد بها ان الزاني لا يزني الا بالزانية او المشركة ، اما **(وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)** اي ان الزنا محرم على المؤمنين، واستدل الفقهاء على عدم الحرمة بقوله تعالى **(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ)**[32]، اذ ان المحرمات مذكورات على سبيل الحصر ولم تذكر الزاني والزانية من ضمن ذلك وهذا ما قال به فقهاء الجمهور[33]، وكذلك استدل الفقهاء بقول الرسول محمد (ص) **(لا يحرم الحرام الحلال)** [34]، اما ثانيهما اذا كان الزنا بامرأة محصنة (متزوجة) ففي هذه الحالة ان طلقها زوجها فتحرم حرمة مؤبدة على الزاني وهذا الامر لم يوضحه بشكلٍ مفصل فقهاء المذاهب الاسلامية السابقين، اما الفقهاء المحدثين فبينوا ذلك بشكلٍ واضح[35]، والحال ذاته ذهب اليه اغلبية فقهاء الامامية[36]، اما جمهور الفقهاء[37] فلا يوجد دليل لديهم على حرمة زواج المرأة الزانية من قبل الزاني بعد انفصالها[38]، في حين لم تتطرق القوانين محل المقارنة[39] لهذا الامر ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي .

**الحالة الثانية :- زواج الزاني من اصول او فروع من زنا بها:-** تبين هذه الحالة مدى امكانية زواج الزاني من اصول[40] الزانية الذي قام بمواقعتها بشكلٍ محرم ، ولبيان ذلك يجب الرجوع الى موقف الفقه الاسلامي والقانون .اذا ذهب فقهاء الحنابلة الى القول بثبوت حرمة المصاهرة اذا زنا الرجل بأمرأة ، وبهذا فلا يجوز له الزواج بأمها وإن علت وبنتها وإن نزلت[41]، والحال ذاته ذهب اليه فقهاء الحنفية بقولهم ( اذا وطء رجل امرأة بنكاح، او فجور ، حرمت عليه امها وابنتها)[42]، ولم يقتصر الامر على ما سبق اذ ان بعض فقهاء الشافعية قالوا ببطلان زواج الرجل من ام او بنت من دخل بها فجوراً [43]، والحال ذاته ذهب اليه فقهاء المالكية[44] والامامية[45].

الا ان ما سبق ذكره لم يتم الاتفاق عليه من قبل الفقهاء ، اذ ذهب الرأي الراجح لدى فقهاء الشافعية الى ان الزنا لا يؤدي الى حرمة المصاهرة بين الزاني واصل وفرع الزانية ودليلهم في ذلك قوله تعالى **(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا)**[46]، وإن فحوى الاية الكريمة ان الله سبحانه وتعالى ميز بين النسب والصهر، وبما ان النسب لا يثبت بالزنا ، فكذلك الحال ان حرمة المصاهرة تنتفي بالزنا، ولا يقتصر الامر على ذلك اذ انهم استدلوا بقول الرسول محمد (ص) ( لا يحرم الحرام الحلال) اي ان الزنا لا يجعل هنالك مانعاً بين الزاني واصل وفرع الزانية[47]. وان الامر اعلاه لا يقتصر على الزانية فقط ، اذ ان اصول الزاني وفروعه يحرموا على الزانية حرمة مؤبدة لتحقق الغاية المتواخاة من ذلك ، اما اذا حدث زنى الشخص بأم زوجته او ابنتها ففي هذه الحالة وبأتفاق الفقهاء لا يترتب على ذلك حرمة المصاهرة ومن ثم ان الزوجة لا تحرم على زوجها وتبقى الحياة الزوجية مستمرة بلا اشكالات شرعية او قانونية[48].

اما موقف القوانين محل المقارنة[49] فهنالك من عالج الامر واخرون لم يتطرقوا للاحكام سابقة الذكر اذ لم يبين لنا قانون رقم 25 لسنة 1920 المصري نصاً بهذا الامر ، الا ان الشرح استدلوا بأرجح الاقوال للإمام ابي حنيفة بقولهم (يحرم على الرجل أن يتزوج اصل مزنيته وفرعها وتحرم المزنى بها على أصوله وفروعه ولا تحرم عليهم أصولها وفروعها)[50]، اما عن موقف القانون الجزائري فلم نجد نصاً يسعفنا في الامر اعلاه الا ان بعض الباحثين الجزائريين ارجعوا الامر الى احكام الشريعة الاسلامية[51]، والحال ذاته ذهب اليه المشرع الاماراتي، في حين نصت المادة (26)من قانون الاحوال الشخصية الاردني على انه ((وطء المرأة غير الزوجة يوجب حرمة المصاهرة دون دواعي الوطء)) وهذا ما بينته الاراء الفقهية للمذاهب الاسلامية محل المقارنة[52]، الا ان بعض الشراح لم يبينوا ذلك بشكلٍ دقيق واقتصروا الوطء على عقد الزواج الفاسد والعقد بشبهة[53]، ولم يبين لنا قانون الاحوال الشخصية العراقي حرمة المصاهرة بالزنا، ويعد الامر نقصاً تشريعياً كان على المشرع تلافيه بعد ان اتضح لنا موقف الفقه الاسلامي والقوانين محل المقارنة من زواج الزاني بالزانية واصولها وفروعها توصلنا الى عدة نتائج اهمها:-

1- ان الزاني يجوز له الزواج بالزانية اذا كانت الزانية غير محصنة، اما اذا كانت محصنة ففي الراجح يحرم ذلك حرمة مؤبدة ومن ثم اذا حصل الزواج عد العقد باطلاً.

2- من زنا بامرأة حرمت عليه امها وان علت وبنتها وإن نزلت ، وان دليل الحرمة في هذا المورد هو ثبوت حرمة المصاهرة بين الشخص وام وبنت من زنا بها.

3- لا تثبت الحرمة بين الزوجة وزوجها اذا قام الاخير بزنا ام الزوجة او بنتها، بمعنى اخر ان الحياة الزوجية تبقى مستمرة ولا تأثير عليها.

**المبحث الثاني/ حالات بطلان انقضاء الرابطة الزوجية.**

سبق وان تطرقنا لاهم الحالات التي يبطل فيها عقد الزواج سواء المتفق على بطلانها ام المختلف في بطلانها واوردنا تطبيقات ذات اهمية بالغة من الناحية الشرعية والقانونية ، وان الرابطة الزوجية لا تقتصر على الانشاء فقط، اذ انها تشمل الانشاء والانقضاء، وهنالك العديد من الحالات التي يتم من خلالها انقضاء الرابطة الزوجية ومنها الفسخ ، وكذلك اللعان ، ولم يقتصر الامر على ذلك اذ ان الرابطة الزوجية تنقضي (بالظهار، والايلاء والطلاق والخلع والتفريق القضائي). ورغم ان البطلان يشملهن جميعاً من الناحية الشرعية والقانونية اذ ان الظهار يبطل اذ لم تراع فيه الصيغة الشرعية والحال ذاته بخصوص الايلاء ، الا ان الحالتين السابقتين لم يكن لهما تطبيقات في الواقع العملي واتضح لنا ذلك من خلال مراجعة اغلب المبادئ التمييزية في مسائل الاحوال الشخصية سواء العراقية منها ام تلك المتعلقة بالقوانين محل المقارنة ، اذ ان الواقع العملي يقتصر على حالتين فقط هما بطلان الطلاق وبطلان التفريق القضائي، لذا ارتأينا التطرق الى ذلك من خلال مطلبين سنبين في اولهما حالات بطلان الطلاق ، ونتطرق في ثانيهما الى حالات بطلان التفريق القضائي وحسب الاتي:

**المطلب الاول/ حالات بطلان الطلاق.**

تكثر الحالات التي يتم فيها بطلان الطلاق منها ما تمت معالجته تشريعياً والاخرى لم تتم معالجته ، الامر الذي جعل قاضي الموضوع يرجع في ذلك الى احكام الشريعة الاسلامية الغراء، وذلك يؤدي الى تناقض الاحكام التي تصدرها محكمة الموضوع ، لذا فمن الاحرى توحيد تلك الاحكام من خلال ايراد نصوص قانونية تعالج ذلك بشكلٍ صريح، وان الالمام بجميع حالات بطلان الطلاق يمكن ان نرجعه الى تخلف اركان الطلاق، لذا سنبين كيفية تَخلف اركان الطلاق من خلال التطرق لكل ركن بفقرةٍ خاصة وحسب الترتيب الاتي:-

**اولاً:- الصيغة:-** تعد صيغة الطلاق من الاركان الذي يجب توافرها وبخلاف ذلك لا يمكن ايقاع الطلاق؛ وغاية ذلك تكمن في ان فقهاء الامامية لهم صيغة معينة للطلاق والصيغة اما صريحة ، كأن يقول الزوج لزوجته انت طالق ، او غير صريحة ( كناية) كأن يقول لها اذهبي تزوجي او ما شابه ذلك من الالفاظ الكنائية، ولا خلاف بين الفقهاء المسلمين بشأن صحة الطلاق الصريح ، الا ان الخلاف ثار بين الفقهاء المسلمين بشأن الطلاق الكنائي الى اتجاهين : **اولهما** قال به فقهاء الامامية، وبعض فقهاء الجمهور[54] ان الطلاق لا يقع الا اذا كان صريحاً وهذا الامر اتضح لنا من خلال عبارات عديدة ومنها على سبيل المثال ( ولا عبرة عندنا بالسراح والفراق وإن عبر عن الطلاق بهما في القرآن الكريم بقوله تعالى **( او تسريحٌ بإحسانٍ)**[55] وقوله تعالى **( وفارقوهن بمعروفٍ)** اذ ان السراح والفراق كانا كناية ، والالفاظ الكنائية لا يقع بها الطلاق، وفي خلاف ذلك عد الطلاق باطلاً ، بمعنى اخر ان فقهاء الامامية يعد الطلاق الكنائي لديهم باطلاً[56]، **وثانيهما** ذهب اليه جمهور الفقهاء الى ان طلاق الكناية يقع اذا نوى الزوج على انه طلاقاً، فإن نوى على انه طلقه فعدت واحدة، وان نوى على انه اثنان فعدت كذلك وان نوى على انه ثلاث فعدت ثلاث وبذلك تحرم عليه حرمة مؤقته ولا يجوز له الزواج بها الا ان تنكح من زوج اخر، وهذا يعني ان الزوجة تبين على زوجها بينونة كبرى وبذلك لا تحل له الا ان تنكح من زوج اخر ومن ثم يفترقا ويجب ان لا يكون قصد النكاح لتحليلها على زوجها الاول فإذ كان القصد كذلك بطل النكاح[57].

اما موقف القوانين محل المقالة بشأن المسألة اعلاه فهنالك من تطرق الى ذلك صراحة[58] ، في حين لم تتطرق القوانين الاخرى محل المقارنة الى ذلك[59].

**ثانياً:- المطلق:-** يعد المطلق من اهم اركان الطلاق وبخلاف ذلك لا يمكن انقضاء الرابطة الزوجية ، الا ان هنالك اشخاص متعددون لا يصح طلاقهم من الناحية الشرعية والقانونية رغم انهم ازواج ، وسنفرد لكل واحد منهم فقرة خاصة وحسب الترتيب الاتي:-

1- **فاقد الادراك والارادة والتمييز**:- يرى فقهاء الامامية بعدم جواز ايقاع طلاق المجنون ومن يلحق في حكمه كالسكران والغضبان اذا خرج عن شعوره وادراكه اذ انه حكمه كحكم المجنون[60]، واستدل فقهاء الامامية بالسنة النبوية الشريفة، وهذا ما روي عن الامام علي عليه السلام اذ انه قال ( كل طلاق جائز الا طلاق... مجنون ) وذهبوا كذلك الى عدم جواز طلاق الصبي واستدلوا بعدة ادلة منها ما روي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله(عليه السلام) انه قال (كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي ..) [61]، اما فقهاء الجمهور فيتوافقون مع فقهاء الامامية في اغلب المسائل سابقة الذكر ومنها عدم جواز طلاق الصبي اذ ذهب فقهاء الحنابلة الى ذلك مستدلين بقول الرسول الكريم محمد (ص) (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم..)[62]، ولم يقتصر الامر على ما سبق ذكره اذ ان جمهور الفقهاء لهم الرأي ذاته[63].

اما بشأن طلاق المجنون والسكران فذهب فقهاء المالكية الى عدم جواز الاول اي ان طلاق المجنون يعد باطلاً في حين يقع طلاق السكران واستدلوا بما قاله مالك آبن انس عندما سأله احدهم ايجوز طلاق السكران ، فقال نعم يجوز[64]، اما فقهاء الحنابلة فيذهبون الى عدم صحة طلاق المجنون ، الا انهم قالوا بأن طلاق السكران يقع اذ كان مختاراً على السكر ،اما اذا كان مكرهاً فطلاقه لا يقع ويعد باطلاً [65]، والحال ذاته اتجه اليه فقهاء الشافعية[66] والحنفية[67]، وان الغاية من بطلان طلاق من سبق ذكرهم لانتفاء الارادة لديهم الذي تعد شرطاً لصحة الطلاق، وقد عالجت اغلب القوانين محل المقارنة الامور سابقة الذكر الذي تطرقت لها الفقهاء المسلمين وهذا الامر اتضح لنا من موارد عدة منها ما جاء به المشرع المصري في نص المادة الاولى من قانون رقم 25 لسنة 1920[68]، في حين نجد ان بعض القوانين جاءت متأثرة برأي جمهور الفقهاء[69].

2- **المكره والهازل والمخطئ:-** ثار الخلاف الفقهي الذي انعكست اثاره على النصوص القانونية بشأن طلاق المكره والهازل والمخطئ، اذ ذهب فقهاء الامامية الى ان طلاق المكره لا يقع مستدلين بعدة ادلة منها ما روي عن الامام علي عليه السلام انه قال( لا يجوز طلاق في استكراه)، وكذلك الحال بشأن طلاق الهازل اذا تلفظ بذلك دون قصد[70]، وطلاق المخطئ[71]، وذهب جمهور الفقهاء الى ان طلاق المكره لا يقع[72] لا قضاء ولا ديانة، ورد عليهم فقهاء الحنفية بعكس ذلك اذ ان طلاق المكره عندهم يقع مستدلين بقول الرسول الكريم (ص) (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة) [73] ، اما بشأن طلاق الهازل والمخطئ فالراجح لدى جمهور الفقهاء عدم وقوعه، في حين ذهب فقهاء الحنفية الى وقوع طلاق الهازل والمخطئ مستدلين بقول الرسول الكريم ( ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)[74] . اما بشأن القوانين محل المقارنة فعالجت اغلب المسائل محل البحث اعلاه[75]

**ثالثاً:- المطلقة:-** لا يمكن ايقاع الطلاق في حال عدم وجود زوجة (مطلقة) اذ ان الشخص اذا كان غير متزوج لا يمكنه ايقاع الطلاق لأي امرأة على الرغم من وجود بعض الآراء الفقهية التي تجيز للشخص ان يطلق اي امرأة ويعد هذا الطلاق بمثابة الطلقة الاولى وبهذا يحق له بعد الزواج ان يطلقها مرتان الثانية تبين عليه بينونة صغرى والثالثة تبين عليه بينونة كبرى، الا ان ما سبق ذكره ليست راجحاً لدى الفقهاء المسلمين، وتخلوا القوانين محل المقارنة من معالجة هذا الامر، والذي يهمنا في ذلك اي الزوجات تكون محلاً لأيقاع الطلاق، وهل هنالك زوجات لا يمكن تطليقهن في وقت معين ؟

ان الزوجة على ثلاث انواع من حيث طلاقها، **اولهما** لا خلاف فيه بين الفقهاء وهي الصغيرة غير البالغة واليائس [76]، و**الثاني** من الزوجات وهي من ذوات الحيض او من ذوات الطهر الذي واقعها زوجها فيه، وهذا النوع يعد محل خلاف بين الفقهاء المسلمين الامر الذي عكس انظاره على النصوص القانونية والقرارات التمييزية، اذ ذهب فقهاء الإمامية الى عدم صحة ايقاع الطلاق في وقت الحيض او وقت الطهر الذي واقعها الزوج فيه[77]، واستدل فقهاء الامامية بعدة ادلة منها قوله تعالى **(فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)** وكذلك استدلوا بالسنة النبوية الشريفة لما روي عن ابن مسلم عن ابي عبدالله انه قال ( خمس يطلقهن ازواجهن متى شاء المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها )[78]، وان ما سبق ذكره من رأي وادله لفقهاء المذهب الامامي لم يلاق اتفاق من قبل جمهور الفقهاء ، اذ ان طلاق الحائض ومن واقعها زوجها في فترة الطهر يصح عندهم ويعد طلاقاً رجعياً

يمكن للزوج ان يراجع زوجته في فترة الطهر وان يمسك بها اي تبقى على ذمته وإن شاء بعد ذلك اوقع الطلاق عليها[79]، ويبرر جمهور الفقهاء ذلك بقولهم ان الطلاق وقع بإرادة ورضا الزوجة.

اما موقف القوانين محل المقارنة ومن خلال الرجوع الى ذلك اتضح لنا ان التشريعات لم تعالج الاحكام سابقة الذكر ولم تميز بين الطلاق السني والطلاق البدعي ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي ، الا ان محكمة التمييز الاتحادية اوردت عدة قرارات بينت من خلالها حكم الطلاق حال الحيض او النفاس و طلاق المرأة في طهر واقعها فيها زوجها اذ جاء في احد تلك القرارات ما نصه ( يشترط ان تكون المطلقة طاهراً حال الطلاق ولا يصح طلاق الحائض الا اذا غاب عنها الزوج حال طهر لم يواقعها فيه ...)[80].

الا ان القضاء العراقي عاد بمبدأ جديد يخالف ما سبق ذكره اذ جاء في احد قراراته (ان الثابت ان عقد زواج الطرفين حصل وفق المذهب الحنفي الذي لا يشترط لصحة الطلاق حالة الطهر لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية)[81].

**اما النوع الثالث** الذي يتم من خلاله البطلان فهو طلاق المرأة المستراية[82]، ولم يتطرق جمهور الفقهاء لذلك، اذ ان القواعد العامة لديهم تعالج ذلك وهذا الامر اتضح لنا من خلال بيان احكام طلاق المرأة في حالة الحيض او الطهر الذي واقعها فيه اذ ان جمهور الفقهاء عدوا ذلك الطلاق صحيحاً ، اما بشأن فقهاء الامامية فقد اوردوا حكاً خاصاً لذلك اذ انهم قالوا بعدم صحة طلاق المستراية اي المرأة التي لا تحيض وهي بسن من تحيض لأي سبب كان سواء اختيارياً ام اجبارياً[83]، ولا يصح طلاقها الا بعد مضيء مدة ثلاثة اشهر من اعتزالها. اما بشأن القوانين محل المقارنة فلم نجد من تكلم منهم بخصوص احكام طلاق المستراية، ومنهم قانون الاحوال الشخصية العراقي وهذا الامر يعد نقصاً تشريعياً يجب على المشرع تلافيه وذلك للتخلص من القرارات التمييزية المتناقضة.

**رابعاً:- الاشهاد :** اختلف الفقهاء المسلمين بشأن هذا الركن اذ ذهب جمهور الفقهاء الى ان الاشهاد على الطلاق لا يعد من اركانه[84]، في حين ذهب فقهاء الامامية الى ان الاشهاد يعد ركناً يترتب على مخالفته بطلان الطلاق[85] ، وان سبب خلافهم يعود الى تفسير قوله تعالى **(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ)** اذ ذهب جمهور الفقهاء الى القول بأن الاشهاد بالاية الكريمة يخص الرجعة ، اي عندما يمسك الزوج بزوجته خلال فترة العدة بعد طلاقها بمعنى يقوم بأرجاعها فيجب عليه ان يشهد على ذلك ، اما اذ قام بطلاقها فلا يشترط الاشهاد[86] ، وذهبت اراء لديهم بالقول ان الاشهاد الوارد في الآية الكريمة يخص الطلاق لا الرجعة الا انهم قالوا بأن الاشهاد للندب لا للوجوب، في حين ذهب فقهاء الامامية على خلاف ذلك بقولهم ان الاشهاد يرد على الطلاق وعلى الرجعة وانه على الوجوب لا الندب[87]. وان القوانين محل المقارنة لم تعالج الامر اعلاه وجعلت في نصوص متفرقة الاشهاد للاثبات لا للصحة.

**المطلب الثاني/ حالات بطلان التفريق.**

تتعدد الحالات التي يتم من خلالها اجراء التفريق القضائي منها حالات تعود الى الزوج والاخرى ترجع الى الزوجة ، وقد عالج مشرعو قانون الاحوال الشخصية اغلب تلك الحالات، ولتعددها ارتأينا ايراد بعض التطبيقات المهمة للتفريق القضائي الذي يتم من قبل محاكم الاحوال الشخصية مبينين موقف الفقه الاسلامي من ذلك وكيفية الحكم ببطلان التفريق وحسب الاتي:-

**اولاً:- التفريق للعيب:-** اختلف الفقهاء المسلمين فيما بينهم بشأن العيوب الموجبة للتفريق اذ ذهب فقهاء الحنفية[88] الى ان العيوب الموجبة للتفريق تلك التي تصيب الجهاز التناسلي للزوج وحده دون غيرها وخير مثال على ذلك الجب والعنة والخصاء[89]،في حين ذهب جمهور الفقهاء[90] الى ان العيوب لا تقتصر على تلك التي تصيب الجهاز التناسلي فقط فهنالك عيوب متعددة منها ما يخص كلا الزوجين كالجنون والجذام والبرص ومنها ما يخص الزوج وحدة ومنها الجب والعنة، والاخر يخص الزوجة كالرتق والقرن[91]، وفي خلاف ما سبق لا يمكن اجراء التفريق استناداً لعلة اخرى ، وان اجرى التفريق فيعد باطلاً بحق كلا الزوجين، مما تقدم يتضح لنا ان التفريق للعيوب في الفقه الاسلامي يرد على الزوج والزوجة ولا يقتصر الامر على احدهما كما ذهب الى ذلك فقهاء الحنفية.

اما بشأن موقف التشريعات محل المقارنة فلم تخلوا من معالجة تشريعية للتفريق بسبب العيب اذ نصت المادة (9) من قانون رقم 20 لسنة 1925 المصري على انه ( للزوجة ان تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه او يمكن البرء منه بعد زمن طويل، ولا يمكنها البقاء معه الا بضرر كالجنون والجزام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به او حدث بعد العقد ولم ترضى به، فأن تزوجته عالمة بالعيب او حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة او دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق) ولا يقتصر الامر عما سبق ذكره اذ نصت المادة (2/53) من قانون الاسرة الجزائري على انه ( يجوز للزوجة ان تطلب التطليق للأسباب الاتية .2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج) .

ان النص جاء مطلقاً وبهذا فأن اي عيب يحول دون تحقيق هدف الزواج والمتمثل بالاستمتاع والنسل يعطي الحق للزوجة بطلب التفريق امام قاضي الموضوع مبينة الاسباب التي جعلتها تطلب الفرقة من زوجها ، وبعد ان يتحقق قاضي الموضوع من ذلك يفرق بينهما ، الا ان نص قانون الاسرة الجزائري جاء مشابهاً لنص المشرع المصري من حيث اقتصاره على الزوجة فقط دون الزوج، ويبرر الشراح ذلك بالقول ان الزوج يملك حق الطلاق ، وبهذا فلا يمكن ان نعطي له حق التطليق بخلاف الزوجة ، هذا الرأي يعد راجحاً لدى فقهاء الحنفية[92]، وبذلك فأن اي تفريق يجريه قاضي الموضوع في المحاكم الجزائرية استناداً لعيب في الزوجة يعد باطلاً ويكون قراره عرضة للنقض. وافرد المشرع الاردني عشر مواد[93] لمعالجة العيوب الموجبة للتفريق ولم تختلف تلك المواد في مضمونها عما سبق ذكره ، اذ ان المشرع الاردني جعل حق التفريق للزوجة وحدها، واي تفريق يجريه القاضي بسبب العيب الذي يصيب الزوجة يعد باطلاً، اما بشأن موقف قانون الاحوال الشخصية الاماراتي فقد جانب الصواب عندما اخذ بموقف جمهور الفقهاء وجعل التفريق للعيوب حقٌ لكلا الزوجين، وهذا الامر اتضح لنا من نص المادة (4/114) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي اذ جاء فيها (( لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الاتية : 4- اذا ثبت اصابة الاخر بمرض معدي يخشى منه الهلاك كالإيدز وما في حكمه فإن خشي انتقاله للزوج الاخر ، او نسلهما ، وجب على القاضي التفريق))، في حين اقتصر المشرع العراقي حق التفريق للزوجة وحدها اذا وجد عيب في زوجها وهذا الامر يتضح لنا من نص المادة (6/43) من قانون الاحوال الشخصية العراقي

**ثانياً:-التفريق للضرر:-** يعرف الضرر بأنه (الاذى الذي يصيب الانسان في جسمه او ماله او شرفه او عواطفه)[94].

والحال ذاته فيما سبق ذكره من احكام اذ ان الفقهاء المسلمين على خلاف دائم بشأن المسائل التي لا يوجد فيها نصٌ صريح ، ومن تلك الامور التفريق للضرر، اذ اختلف الفقهاء المسلمين فيما بينهم بين الاجازة وعدمها بخصوص هذا التفريق ، وهذا يعني ان الفقهاء المسلمين الذين لا يجيزون التفريق للضرر يعدون انتهاء الرابطة الزوجية بهذه الوسيلة باطلاً .

اذ ذهب اصحاب الاتجاه الاول وهم (فقهاء الحنفية والشافعية ورأي للإمامية والمالكية والحنابلة)[95] الى ذلك، ويبررون رأيهم بالقول ان للزوجة طرق متعددة يمكن من خلالها ازالة الضرر وذلك من خلال رفع امرها للحاكم تطالب بتأديب الزوج الذي سبب لها ضرراً في جسمها او مالها او شرفها، وعلى الحاكم ان يتحقق من ذلك الامر ومن ثم الحكم بتأديب زوجها حتى يرجع عن الاضرار بها[96]، واستدلوا كذلك بقوله تعالى **(إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)**[97]، ومدلول الآية الكريمة حسب رأيهم ان الباري عز وجل لم يقل في محكم كتابه الكريم تفرقا اذا كان هنالك شقاق مؤدي الى الضرر وانما اراد الاصلاح والتوفيق بينهما[98]، من كل ما تقدم يتضح لنا ان التفريق الذي يجريه الحاكم استناداً الى الاضرار التي لحقت بالزوجة من زوجها يقع قضاء لا ديانة .

في حين ذهب اصحاب الاتجاه الثاني وهم البعض من فقهاء المالكية والامامية[99] الى رأيٌ يخالفون فيه ما سبق اذ انهم عدوا الضرر من موجبات التفريق مستدلين بقوله تعالى **((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ))**[100]، ويفسرون الآية الكريمة بقولهم ان سلطة الحكمين لم تكن قاصرة على الاصلاح فقط بل لهم التفريق، اذا ان الله سبحانه وتعالى اسماهم حكمين، والحكم والحاكم واحد

لديهما[101]، واستدلوا كذلك بالحديث النبوي الشريف (لا ضرر ولا ضرار) ، وبهذا فأن التفريق الذي يتم استناداً لوجود ضرر لحق بالزوجة يعد صحيحاً عندهم بخلاف فقهاء الشافعية والحنفية، ويرجح الباحث الرأي الاخير، اما بشأن القوانين محل المقارنة فنجدهم اخذوا بالرأي المجيز للتفريق بسبب الضرر وهذا الامر اتضح لدينا من النصوص القانونية للقوانين محل المقارنة[102]. مما تقدم يتضح لنا ان الفقهاء المسلمين على خلاف في امرهم ، اذ ان الراجح لديهم عدم جواز التفريق للضرر، الا ان هنالك سؤالاً ذو اهمية من الناحية الشرعية يثيره الباحث ومفاده ، ماحكم التفريق القضائي الذي يتم في محاكم الاحوال الشخصية العراقية، هل تعد الرابطة الزوجية منتهية ام للفقهاء المسلمين رأي اخر؟

ان الاجابة عن السؤال اعلاه يحتم علينا الرجوع الى اراء الفقهاء المسلمين بهذا الشأن ، ومن خلال الرجوع الى ذلك وجدنا اجابات ضمنية واخرى صريحة، فمن الاجابات الضمنية وجه سؤال لاحد مراجع الامامية مفاده هل يجوز ان يعمل الانسان غير المجتهد قاضياً ؟ واجاب (( بسمه تعالى : كلا. ولا يكون حكمه نافذاً شرعاً وليس له ولاية على الغائب والممتنع ونحو ذلك)) ويمكن ان نفسر اجابته بالقول ان النص جاء مطلقاً والاطلاق يشمل الاجزاء وبهذا فأن التفريق القضائي حسب رأيه غير صحيح ويعد باطلاً لأن تولي القضاء يجب ان يكون من شخصٌ مجتهد[103].

اما بشأن الاجابات الصريحة فوجه سؤال لفقهاء الامامية المعاصرين مفاده، هل يجوز الرجوع الى المحاكم الرسمية لطلب الطلاق[104] ؟ واجاب الطلاق لا يتم الا بإذن الزوج او الحاكم الشرعي، وفي سؤال اخر مفاده ماحكم الطلاق الصادر من المحكمة بطلب من الزوجة من دون موافقة الزوج؟ ووردت فتوى بذلك جاء فيها (الموارد التي يحق للحاكم الشرعي ان يبادر الى الطلاق من دون رضا الزوج محصاة في منهاج الصالحين من 356-360)[105].نخلص من كل ما تقدم بشأن احكام التفريق ، هنالك بعض الحالات المتفق عليها وهنالك حالات مختلف فيها، وقد عالج المشرع اغلب تلك الحالات، الا ان الخلاف الذي اثير في الفقه مفاده ان التفريق الذي يوقعه القاضي الوضعي يقع قضاء لا ديانة ، واستدل الفقهاء في عدة مسائل منها يشترط في الحاكم ان يكون مجتهد وبخلاف ذلك فلا يصح حكمه ، ومنها ان الاصل في الفرقة هو الطلاق ولا يمكن ان يتم الطلاق الا من قبل الزوج ؛ لإن الطلاق بيد من اخذ بالساق، واذا اضر الزوج بزوجته يمكن ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي الذي بدوره يقوم عن طريق وكلاءه باستدعاء الزوج وإن لم ينجح في الاصلاح بينهما فرق الحاكم الشرعي بينهما ولا يحق للحاكم الوضعي التفريق ، وهذا يعني ان التفريق الذي يجري في المحاكم العراقية باطلاً لأن الحاكم ليس مجتهد من الناحية الشرعية، وهذا الامر اوقعنا في اشكالية تكمن في ان القضاة وبالخصوص اتباع المذهب الامامي يتهربون في اغلب الاحيان من التفريق خوفاً من مخالفة ذلك للأحكام الشرعية وهذا ما أتضح لنا من خلال متابعتنا للأحكام القانونية التي تصدر بهذا الشأن، الامر الذي يجعل الزوجة معلقة بين وجود حكم وضعي وعدم وجود حكم شرعي، الا اننا نرد بالقول ان الفرقة سواء اكانت عن طريق الطلاق او التفريق القضائي تقع قضاءً لا ديانة.

فيما سبق تطرقنا لرأي فقهاء الامامية المعاصرين ، الا ان الامر يختلف لدى جمهور الفقهاء اذ صدرت عدت فتاوى تجيز للقاضي الوضعي اجراء التفريق بين الزوج والزوجة وإن كان ذلك الأمر دون رضا الزوج ، وهذا الأمر أتضح لنا من التساؤلات الكثيرة التي صدرت فيها فتاوى بهذا الشأن ، ومفاد تلك الاسئلة جاء بالكيفية الآتية ( ماحكم الشرع في المرأة المطلقة بأمر المحكمة ولم يطلقها الزوج ولم ينطق بالزواج؟ وأجاب عن ذلك بالقول أن حكم القاضي بطلاق أمرأة من زوجها منه ما يكون صحيحاً ومنه ما يكون باطلاً، فإذا كان هنالك سبب لإجبار الزوج على الطلاق او التطليق عليه، كأضراره بالزوجة او اعساره بالأنفاق فأن الطلاق صحيح ولو لم يتلفظ الزوج بالطلاق[106].

**الخاتمة.**

تتضمن الخاتمة مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث ، لذا سنفرد لكل واحدة منهما فقرة خاصة وحسب الاتي:-

**اولاً/ النتائج:- في ختام بحثنا توصلنا الى عدة نتائج اهمها:-**

1- ذهب بعض الفقهاء الى القول اذا كان تغيير الجنس شاملاً للمظاهر الداخلية والخارجية صح زواجه اما اذ كان مقتصراً على احد المظاهر عد زوجه باطلاً ، في حين ذهب فقهاء الجمهور الى بطلان زوج الشخص الذي اجرى علية تغيير الجنس، اما اذا حصلت عملية تغيير الجنس اثناء قيام الرابطة الزوجية عد الزواج باطلاً ووفقاً لذلك تنتهي الرابطة الزوجية في الحال ولم يتطرق قانون الاحوال الشخصية الى ذلك.

2- ان الفقهاء المسلمين اجمعوا على بطلان زواج الخنثى المشكل ولم تتطرق القوانين محل المقارنة الى ذلك، وذهب جمهور الفقهاء الى بطلان زواج المتلاعنين وخالفهم في ذلك فقهاء الحنفية، الا ان اغلب القوانين محل المقارنة بينت حرمة الزواج بين المتلاعنين ومنها قانون الاحوال الشخصية الاماراتي والاردني ، ولم يتطرق قانون الاحوال الشخصية العراقي الى ذلك.

3- ذهب فقهاء الامامية الى حرمة زواج الزانية المحصنة من الزاني ، وخالفهم فقهاء الجمهور في ذلك ولم تتطرق القوانين محل المقارنة الى نصوص صريحة تدلنا على الحكم اعلاه.

4- ان تخلف اي ركن من اركان الطلاق يؤدي الى بطلانه وهذا الامر خلافي بين الفقهاء المسلمين ، ولم يتطرق قانون الاحوال الشخصية العراقي الى ذلك.

**ثانياً/ التوصيات**:- في ختام بحثنا نوصي المشرع العراقي بالاتي:-

1- نوصي المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي ان يورد نصاً يبين من خلاله بطلان زواج الشخص الذي غير جنسه ونقترح النص الاتي (يعد عقد الزواج باطلاً اذا اجرى احد الزوجين عملية تغيير الجنس اثناء قيام الرابطة الزوجية، اما قبل ذلك فلا يبطل العقد ان كان يشمل المظاهر الداخلية والخارجية ، ويبطل اذا شمل احدهما دون الاخر)

2- نوصي المشرع العراقي بأيراد نص يبين فيه بطلان زواج المتلاعنيين ونقترح الاتي (يعد زواج المتلاعنين بعد اجراء الملاعنة الشرعية باطلاً) ونقترح على المشرع العراقي بإيراد النص الاتي :- ( يعد زواج الخنثى المشكل باطلاً)

3- نقترح على المشرع العراقي بأيراد النص الاتي (يعد زواج الزاني من الزانية باطلاً اذا كانت محصنة).

4- نقترح على المشرع العراقي النص الاتي ( يعد الطلاق باطلاً اذ فقد ركناً من اركانه).

**الهوامش.**

(1) د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية، ج1، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص 40 وما بعدها . ؛ الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج5، منشورات الفجر، لبنان، ط1، 2007، ص 217.؛ابي اسحاق التلماسي المالكي، اللمع في الفقه المالكي، دار الافاق العربية، القاهرة، ط1، 2011، ص 220.؛ د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، طبع على نفقة جامعة السليمانية، العراق، بلا طبعة ، 2004ص 55.

(2) له مسميات متعددة منها تحول الجنس او تبديل الجنس ، ينظر مكرلوف وهيبة، الاحكام القانونية لنظام تغيير الجنس، اطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، الى كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد - تلماس، 2015، ص 8 وما بعدها.

(3) د. منال مروان منجد ،عمليات تحويل الجنس في دولة الامارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة ، المجلد 16، العدد2، 2019، ص 96.

(4) وهذا ما قال به الشيخ فيصل الموالي والشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الازهر . ينظر ينظر موقع مولي الاتي:- www.molawi.net ؛ ينظر فرحان بن همساوي ومصطفى بن محمد جبري شمس الدين، حكم تحويل الجنس دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والاصولية ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، 2018 ص5.

[5] ومنها الفتوى الصادرة عن دار الافتاء المصرية سنة 1988، وكذلك الحال قرار مجلس المجمع الفقهي الاسلامي سنة 1989، ولفقهاء الامامية المعاصرين الرأي ذاته ، اذ ذهب السيد الخوئي والشيخ التبريزي، والسيد صادق الشيرازي والسيد محمد الشيرازي الى عدم جواز تغيير الجنس. د. عادل ناصر حسين، اثر تغيير الجنس في مسائل الاحوال الشخصية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، بلا عدد، 2019،ص 7.؛ القرار السادس الصادر عند الدورة (11) المنعقد في مكة المكرمة للفترة من 19-1989/2/26.؛ ينظر حوزة الزهراء على الرابط الالكتروني الاتي:- https://www.facebook.com/hawzatalzahra/posts/

[6] يقابله نص المادة (8) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الاردني رقم (25) لسنة 2008.

[7] د. منال مروان منجد ، مصدر سابق، ص 107.

[8] السيد محمد الصدر، ما وراء الفقه، ج6، دار الاضواء، بيروت، ط1، 1999، ص138.

[9] وهم فقهاء المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والظاهري.

[10] د. عادل ناصر حسين ، مصدر سابق، ص 14.

[11] وهذا ما قال به المرجع الديني السيد علي السيستاني ورد ذلك في سؤال لسماحته جاء فيه (ماذا لو تغير جنس كل من الزوج والزوجة ؟ بإن صار الرجل امرأة والمرأة رجل؟ اجاب بالقول ( يجوز في حد ذاته لو امكن ذلك بصورة واقعية، وأما مجرد تغيير بعض الظواهر فلا يعد منه، ولو فرض تحقق ذلك بين الزوج والزوجة بطل العقد. ينظر استفتاءات السيد السيستاني سؤال 185، ص 50 نقلاً عن مكتبة اهل البيت الاصدار الاول 2005، مركز المعجم الفقهي ومركز المصطفى للدراسات الاسلامية على الموقع الالكتروني الاتي:-www.almarkaz.net .؛ و السيد محمد صادق الصدر. ينظر ماوراء الفقه (6/ 138).

[12] د. علي حسين نجيده ، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساته القانونية في مجال القانون المدني، التلقيح الصناعي وتلقيح الجنس، دار النهضة العربية القاهرة ، 1991، ص96.

[13] سورة الاعراف، اية 180.

[14] د. عادل ناصر حسين، مصدر سابق ، ص13.

[15] وهيبة مكرلوف، الاحكام القانونية لنظام تغيير الجنس (دراسة مقارنة) ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص الى جامعة ابو بكر بالقايد – تلماس ،كلية العلوم السياسية، 2015، 2016.، ص 330.

[16] سورة الشورى ، الاية 49-50.

[17] عبد الحميد حسن صباح، ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس الجامعة الإسلامية بغزة كلية الشريعة والقانون قسم القضاء الشرعي، 2008، ص12.

[18] شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ج8، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط1، 1318هـ ،ص505.

[19] شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، دار أحياء الكتب العربية، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص 490.

[20] اذ ذهب فقهاء الامامية ان الاصل حرمة الوطء لذا يحرم زواج الخنثى الا اذا وجدت علامة دالة يتبين من خلالها ذكوريته من انوثته ففي ذلك الحين يحق له الزواج. ينظر الشيخ الجواهري محمد بن باقر عبد الرحيم بن محمد الصغير النجفي، جواهر الكلام ، ج39، دار الكتب الاسلامية، طهران، مطبعة خورشيد، ط2، 1365هـ ، ط 355.؛ اما فقهاء الجمهور فكذلك قالوا بحرمة نكاح الخنثى المشكل .؛ ينظر آبن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام احمد،ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ص 38.؛ ابي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج3،دار الكتب العلمية، بيروت، بلا طبعة، بلا سنة طبع، ص 435.؛ ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ، ج16، دار الفكر، بلا سنة طبع، ص213.؛ محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج3، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة خاصة،2003، ص 4.

[21] سورة النور، اية 6-9.

[22] د. عز الدين كيحل، اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث، بلا مجلد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،، بلا سنة طبع ،ص 122.

[23] الشيخ جعفر السبحاني، نظام النكاح في الشريعة الاسلامية الغراء، ج2، مؤسسة الامام الصادق ، ايران ، بلا سنة طبع، ص302.؛ الشيخ عثمان احمد النجدي الحنبلي، هداية الراغب لشرح عمدة المطالب، دار محمد ، المملكة العربية السعودية، ط1، 1996، ص717.، الامام محمد بن ادريس الشافعي، الام، ج6، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 2001، ص 733.؛ آبن جزي، القوانين الفقهية، بلا دار طبع، بلا سنة، ص131.

[24] الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، اصول الكافي ،ج6، المكتبة الاسلامية، طهران، بلا سنة طبع ص 256.

[25] عبد القادر مخلوف، اللعان، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيده، 2017، ص 42-43.

(26) د. احمد غنيم ، موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث والقوانين الوضعية، مصر، دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع، ص 167.
(27) حسام الدين علي بن مكي الرازي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، ج2، مكتب الرشيد، المملكة العربية السعودية، ط1، 2007، ص42.
(28) الامام محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر، بلا مكان طبع، بلا سنة، ص 107.
(29) ينظر القرار رقم 69798 في 1991/4/23، وكذلك القرار رقم 172379 في 1997/10/28 نقلاً عن محمد فرحي ولعربي ناجي، موانع الزواج وفق قانون الاسرة الجزائري والشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة اكلي محنداو لحاج – البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 37.
(30) د. محمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد رقم 36 لسنة 2010،ج2،بلا دار ، المملكة الاردنية الهاشمية، 2012 265.
(31) سورة النور آية 3.
(32) سورة النساء اية 24.
(33) ينظر الفتوى رقم 2758 في 12/16/ 2012 الصادرة من لجنة الافتاء في الاردن على الرابط الالكتروني الاتي:- https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2758#.XzrCM-gzbIU
(34) ينظر موقع سماحة السيد السيستاني للاستفسارات على الرابط الالكتروني الاتي:- https://www.sistani.org/arabic/qa/0503/
(35) وهذا الامر اتضح لنا من موارد عدة منها سؤال لاحد فقهاء الامامية مفاده ( انا امرأة متزوجة وقد اقترفت ـ الزنا ـ ثم طلقت من زوجي الأول وتزوجت بالزاني نفسه بعد انقضاء العدة فما حكم ذلك؟ الجواب: ١ـ حرمة المزني بها ذات البعل علي الزاني حرمة مؤبدة تبتني عندنا على الاحتياط، ينظر موقع سماحة السيد علي السيستاني ، الاستفتاءات، على الرابط الالكتروني الاتي:https://www.sistani.org/arabic/q
(36) ـ السيد ابو القاسم الخوئي، كتاب النكاح، منشورات مدرسة دار العلم، 1411، ص279.
(37) وهذا ما ذهب اليه فقهاء الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.؛ موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغنى شرح مختصر الخرقي، ج7،دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997 ص140
(38) ينظر دار الفتوى المصرية ،رقم الفتوى 150131 على الرابط الالكتروني الاتي:- https://www.islamweb.net/ar/fatwa/150131/ وكذلك القاضي محمد حسن كشكول، مصدر سابق، ص43.
(39) ومن نافلة القول ان القانون المدني الايراني ورغم اننا لم نعقد مقارنة مع الا انه نص على ذلك في المادة (1050) والذي جاء فيها ( اذا تزوج رجل بأمرأة سواء اكانت متزوجة مع العلم بوجود رابطة زوجية وبتحريم الزواج ، ام كانت امرأة في فترة العدة من طلاق او من وفاة مع العلم بقيام العدة وتحريم الزواج فأن العقد يكون باطلاً ، وهذه المرأة تكون محرمة للأبد على هذا الرجل ) ينظر د. احمد غنيم، مصدر سابق، ص 207.
(40) نقصد بالاصول الام وام الام وان على الامر
(41) ابو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، المجلد الرابع، دار اشبيليا ، 1411هـ، ص 83.
(42) الإمام برهان الدين ابي محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري، المحيط البرهان، ج4، دار القرآن والعلوم الاسلامية، السعودية ص86.
(43) العلامة عبدالله بن عمر بن عبدالله باجماح العمودي، اعانة المبتدين ببعض فروع الدين، جدة ، دار المنهاج، ط1، 2005، ص 383.
(44) الشيخ ابو محمد عبدالله بن ابي زيد القيرواني، اختصار المدونة والمختلطة، ج2، دار البيضاء ، المملكة المغربية، ط1، 2013، ص 73.
(45) السيد ابو القاسم الخوئي، كتاب النكاح، ج1، منشورات مدرسة دار العلم، 1411، ص316.
(46) سورة الفرقان، اية 54.
(47) بدر الدين ابي الفضل محمد بن ابي بكر الاسدي الشافعي ، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج3، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط1، 2011.
(48) ينظر القاضي محمد حسن كشكول، مصدر سابق، ص 199.
(49) ويراد بها القانون المصري والقانون الاردني والاماراتي .
(50) ـ اشرف مصطفى كمال، موسوعة الاحوال الشخصية ، طبعة خاصة بنقابة المحامين في الجيزه ، بلا سنة ص 938.
(51) يوسفي كهينة ولامي ليلى، عقد الزواج وفقاً للاحكام الجديدة لقانون الاسرة الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميره، 2012-2013 ص 64
(52) د. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية، دار الفكر ، الاردن، ط3، 2010، ص 61.

(53) د. محمد احمد حسن القضاة، مصدر سابق، ج1، ص103.
(54) وهذا ما ذهب اليه ابن القيم وابن حزم الظاهري. ينظر ابن حزم الاندلسي الظاهري، المحلى بالاثار، ج10، دار ابن حزم، بيروت، بلا سنة ، ص 170.
(55) سورة البقرة، اية 229
(56) الاستاذ المحقق وجداني فخر، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، ج13، ايران، بلا سنه، ص 14-15.
(57) الامام محمد بن الحسن الشيباني، الاصل ، ج4، اصدارات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر،ط1، 2012، ص516.
(58) ينظر نص المادة (4) من قانون رقم 25 لسنة 1920 المصري والمادة (84) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي.
(59) ومنها قانون الاحوال الشخصية الاماراتي وقانون الاحوال الشخصية الاردني، وقانون الاسرة الجزائري.
(60) محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، دار الجواد، بيروت، ط الاخيرة، 2000، ص 409.
(61) السيد احمد الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج4، مكتبة الصدوق، طهران، 1389هـ، ص 393.
(62) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج5، عالم الكتب، بيروت، 1983، ص233.
(63) صدر الدين علي بن علي آبن ابي العز الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية ، ج1، مكتبة الرشد ، مكة المكرمة، ط1، 2003، ص 1303.
(64)جلال الدين عبدالله نجم بن شاش، عقدة الجواهر الثمينة ، دار الغرب الاسلامي، بلا سنة، ص 507.
(65) عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي ، حاشية اللبدي على نيل المآرب، ج1، دار البشائر الاسلامية، 1319هـ ، ص 309.
(66) ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الاقناع في الفقه الشافعي، دار احسان للنشر والتوزيع، ايران، ط1، 1420هـ ، ص 146.
(67) احمد بن محمد بن احمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، ص 153.
(68) وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بالعدد 66 لسنة 1949 ان طلاق المجنون لايقع، وفي قرار ثان بالعدد 28 لسنة 1948 اذ جاء فيه ان طلاق الغضبان لا يقع اذا وصل الى مرحلة الهذيان .؛ ينظر في ذلك احمد ابراهيم بك، وواصل علاء الدين احمد ابراهيم، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة والقانون، دار القضاة، مصر، ط4، بلا سنة طبع، ص 282.
(69) ينظر نص المادة (101) والمادة (86) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي، والمادة (35) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.
(70)السيد محمد تقي المدرسي ، احكام الطلاق ومعالجة تفكك الاسرة، دار الاستقلال، ط1، 2005،ص 34.
(71) محمد محمد طاهر الخاقاني، الزواج والطلاق في رسالات السماء،بلا مكان طبع، بلا طبعة، 1400هـ ، ص 386.
(72) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي، عمدة الطالب لنيل المآرب، الكويت، ط1، 2010، ص 202.
(73)محمد آمين الشهير ،الرد المحتار على الدر المختار ، ج4،دار عالم الكتب، الرياض، 2003 ص 438.
(74) ينظر : محمد بن علي بن محمد الحكصفي، الدرر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002، ص 206 وما بعدها.
(75) ينظر نص المادة الاولى من قانون رقم (25) لسنة 1920 المصري، والمادة (1/35) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والمادة (86) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي
(76)محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، دار الجواد، بيروت، ط الاخيرة، 2000، ص68.
(77) الفقيه يحيى بن سعيد الحلي، الجامع للشرائع، المطبعة العلمية، قم، بلا طبعة، 1405هـ ، ص 465.
(78) الحر العاملي، وسائل الشيعة ، ج15، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث- قم – ايران، ط2، 1414هـ، ص306
(79) ينظر العلامة الشيخ ابي الحسن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1997، ص 155.؛ علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان بن احمد المرداوي الحنبلي، التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 2004، ص 383.
(80) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 267/شرعية /1963، ينظر في ذلك ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الاحوال الشخصية، مطبعة اسمند، بغداد، 1989، ص 167.؛ ينظر كذلك القرار رقم 66 لسنة 1979 اذ جاء فيه ( لا يقع طلاق الزوجة اذ لم يكن في حالة طهر) ، نقلاً عن د. فاروق عبدالله كريم ، مصدر سابق، ص 176.
(81) ينظر القرار رقم 3224 / احوال شخصية/ 2008 نقلاً عن النشرة القضائية ، السنة الثانية، العدد التاسع عشر، ص 10.

(82) ويقصد بالمستراية اي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض سواء أكان لعارض اتفاقي ام لعادة جارية في امثالها ، كما في ايام ارضاعها او في اوائل بلوغها فأنه اذ اراد تطليقها اعتزلها ثلاثة اشهر ثم طلقها ... ينظر سماحة السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين، ج3، دار انسان ، النجف الاشرف، 1416هـ ، مسألة 491، ص 92.

(83) ينظر الشيخ الفقهية ابي جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي، كتائب السرائر لتحرير الفتاوى، ج2، مؤسسة النشر الاسلامية، قم، بلا سنة طبع، ص 693.

(84) ابو بكر احمد بن علي الرازي، احكام القرآن ، ج5، دار احياء التراث العربي، لبنان، بلا سنة طبع، ص 350-351.؛ حمد بن احمد بن جزي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، دار ابن حزم ، بيروت، ط1، 2013، ص 264.؛ ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، احكام القرآن ، ج1، بلا مكان طبع، ط1، ص 130.؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ، المنح الشافيات بشرح مفردات الامام احمد ،ج7، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ص 269.

(85) الشيخ ابي عبدالله شمس الدين بن محمد بن احمد المطلبي العاملي، مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن احمد المطلبي العاملي، اللمعة الدمشقية في فقه الامامية، دار التراث بلا مكان طبع ، ط1، 1990، ص 193.

(86) ينظر ابي عبدالله محمد بن احمد بن بكر القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، مؤسسة الرسالة، المكتبة الوقفية، 2006، ط1، ص 558.

(87) عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن كثير، نفسير القرآن العظيم ، ج4، دار الخير ، بلا مكان طبع، ص 400، علي ابن ابراهيم القمي، تفسير القمي، ج2، مؤسسة الامام المهدي، ص 373.؛ السيدة تمام عودة عبدالله العساف، الاشهاد على الطلاق ، بحث منشور في المجلة الاردنية للدراسات الاسلامية، المجلد السادس العدد الثالث، 2010، ص 37.

(88) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص329.

(89) الجب يعني القطع، ومنه المجبوب الخصي الذي استؤصل ذكره وخصيتاه، والعنين والخصي وهو الذي لا يقدر على اتيان النساء. ينظر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا طبعة ، 1984، ص 225.

(90) شهاب الدين احمد ابي العباس احمد بن احمد بن حمزة الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، دار المنهاج، بيروت، ط1، 2009، ص 757.؛ الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، انوار الفقاهة، ج3، دار الناشر، ايران، ط1، 1425هـ ، ص 9-20.

(91) الرتق يقصد به انسداد محل الجماع باللحم، والقرن يقصد به وجود عظم في الفرج يمنع الجماع. ينظر في ذلك يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج7، بلا دار طبع، بلا سنة، ص 176-177.

(92) د. عبد الباقي بدوي، التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الامراض الجنسية في الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية العربية ، بحث منشور في مجلة الاحياء جامعة البويره، العدد 17-18، 2015، ص50.

(93) ينظر المواد من (128-138) من قانون الاحوال الشخصية الاردني النافذ.

(94) ينظر: د. فاروق عبدالكريم، مصدر سابق، ص 194.

(95) ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1995، ص 1020.؛ المحقق الحلي، شرائع الاسلام في بيان الحلال والحرام ، كتاب نشر الكترونياً برعاية شبكة الامامين الحسنين للتراث والفكر الاسلامي، بلا سنة ، ص42؛ شرف الدين موسى المقدسي، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، ج3، المطبعة المصرية، مصر، ص250.

(96) د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج7، ، دار الفكر، دمشق، ط2، ص 527.

(97) سورة النساء اية 35.

(98) لمزيد من ذلك ينظر استاذنا الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري، التفريق للضرر الواقع من الزوجين بين الشرائع الاسلامية والتشريعات الوضعية، المركز العربي، مصر، 2020، ص 24 وما بعدها.

(99) شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، دار أحياء الكتب العربية، بيروت، 1230هـ، ص 281-285.؛ وسائل الشيعة(21/ 337).

(100) سورة النساء، اية 34.

(101) د. ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1999، ص 226.

(102) ينظر نص المادة (6) من القانون رقم 25 لسنة 1929 المصري، والمادة (1/53) من قانون الاسرة الجزائري، والمادة (117) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي، والمادة (117) من قانون الاحوال الشخصية الاردني، والمادة (40) من قانون الاحوال الشخصية العراقي

(103) محمد محمد صادق الصدر، مسائل وردود، دار ومكتبة البصائر، بيروت ، 2010، مسألة (456) ، ص 112.

(104) ينظر استفتاءات السيد السيستاني، السؤال 151 على الرابط الالكتروني الاتي:- www.alseraj.net

(105) المصدر نفسه، السؤال 33.

(106) ينظر في ذلك الفتوى رقم 35430 في 2003/7/29 دار الافتاء السعودي، وينظر بذات الشأن الفتوى رقم 291787 في 2015/4/9. نشرت على الموقع الالكتروني الاتي:- www.islamweb.com

**المصادر.**

بعد القرآن الكريم
**اولاً/ كتب الفقه الاسلامي**:-
1- آبن جزي، القوانين الفقهية، بلا دار طبع، 2015.
2- ابن عابدين ،محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة خاصة،2003.
3- الاسدي ، بدر الدين ، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط1، 2011.
4- الاندلسي ، ابن حزم ، المحلى بالاثار، دار ابن حزم، بيروت، 2011 .
5- البخاري ، برهان الدين ، المحيط البرهان، ج4، دار القرآن والعلوم الاسلامية، السعودية.
6- بن شاش ،جلال الدين عبدالله نجم ، عقدة الجواهر الثمينة ، دار الغرب الاسلامي، 2004.
7- البهوتي ،منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج5، عالم الكتب، بيروت، 1983.
8- الجواهري ،محمد بن باقر عبد الرحيم بن محمد الصغير النجفي، جواهر الكلام ، دار الكتب الاسلامية، طهران، مطبعة خورشيد، ط2، 1365هـ .
9- الحكصفي، محمد بن علي بن محمد ، الدرر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002.
10- الحلي ،ابي جعفر محمد ، كتائب السرائر لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الاسلامية، قم، .
11- الحلي ،يحيى بن سعيد ، الجامع للشرائع، المطبعة العلمية، قم، بلا طبعة، 1405هـ.
12-الخاقاني ،محمد طاهر ، الزواج والطلاق في رسالات السماء،بلا مكان طبع، بلا طبعة، 1400هـ .
13- الخوئي، ابو القاسم ، كتاب النكاح، منشورات مدرسة دار العلم، 1411.
14- الرازي ،حسام الدين علي بن مكي ، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل ، مكتب الرشيد، المملكة العربية السعودية، ط1، 2007.
15- السبحاني ، الشيخ جعفر ، نظام النكاح في الشريعة الاسلامية الغراء،مؤسسة الامام الصادق ، ايران ، 2020.
16- السمرقندي ،علاء الدين ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا طبعة ، 1984.
17- السيد محمد الصدر، ما وراء الفقه، ج6، دار الاضواء، بلا مكان، ط1، 1999.
18- السيستاني ،السيد علي الحسيني ، منهاج الصالحين، ج3، دار انسان ،النجف الاشرف، 1416هـ.
19- الشافعي ، محمد بن ادريس ، الام، دار الوفاء ، المنصورة، ط1، 2001.
20- شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ج8، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط1، 1318هـ .
21- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار أحياء الكتب العربية، بلا مكان طبع، 1230هـ.
22- الشيباني، محمد بن الحسن ، الاصل ، اصدارات وزارة الاوقاف ، قطر،ط1، 2012.
23- العاملي، الحر، وسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم – ايران، ط2، 1414هـ.
24- العكبري ، الحسين بن محمد ، رؤوس المسائل الخلافية ، المجلد الرابع، دار اشبيليا ، بلا سنة طبع.
25- العمودي ،عبدالله بن ، اعانة المبتدين ببعض فروع الدين، جدة ، دار المنهاج، ط1، 2005.
26- القدوري ،احمد بن محمد ، مختصر القدوري ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.
27- القيرواني ،ابو محمد عبدالله بن ابي زيد ،اختصار المدونةوالمختلطة،ج2، دار البيضاء، المملكة المغربية، ط1، 2013.
28- الكليني ،محمد بن يعقوب ، اصول الكافي ، المكتبة الاسلامية، طهران، 2007.
29- القرطبي،ابي الوليد محمد، ا، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1995.
30- الماوردي ، ابي الحسن ، الاقناع في الفقه الشافعي، دار احسان ، ايران، ط1، 1420هـ .
31- المحقق وجداني فخر، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، ج13، ايران، بلا سنه.
32- المدرسي ،محمد تقي ، احكام الطلاق ومعالجة تفكك الاسرة، دار الاستقلال، ط1، 2005.
33- المغربي ،ابي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،دار الكتب العلمية، بيروت، بلا طبعة، بلا سنة طبع.
35- مغنية ،محمد جواد ، الفقه على المذاهب الخمسة، دار الجواد، بيروت، ط الاخيرة، 2000.
36- المقدسي ،آبن قدامة ، الكافي في فقه الامام احمد،ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.
37- المقدسي ،ابن قدامة ، المغنى شرح مختصر الخرقي، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997.
38- النجدي ، عثمان احمد ، هداية الراغب لشرح عمدة المطالب، دار محمد ، المملكة العربية السعودية، ط1، 1996.

**ثانياً/ الكتب القانونية.**
1- ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1999.
2- د.احمدابراهيم بك،وواصل علاءالدين احمدابراهيم،احكام الاحوال الشخصيةفي الشريعةوالقانون،دارالقضاة،مصرط4،بلا سنة طبع.
3- د.احمد غنيم ، موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث والقوانين الوضعية، مصر، دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع.
4- اشرف مصطفى كمال، موسوعة الاحوال الشخصية ، طبعة خاصة بنقابة المحامين في الجيزه ، بلا سنة .
5- الامام محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر، بلا مكان طبع، 2008.
6- حيدر حسين كاظم الشمري، التفريق للضرر الواقع من الزوجين بين الشرائع الاسلامية والتشريعات الوضعية، المركز العربي، مصر، 2020.
7- د. محمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد رقم 36 لسنة 2010،ج2،بلا دار ، المملكة الاردنية الهاشمية، 2012 .
8- د.علي حسين نجيده ، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساته القانونية في مجال القانون المدني، التلقيح الصناعي وتلقيح الجنس، دار النهضة العربية القاهرة ، 1991.
9- د.فاروق عبدالله كريم،الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي،طبع على نفقةجامعةالسليمانية،العراق،بلاطبعة ، 2004.
10- د.محمد حسن كشكول، والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، المكتبة القانونية ، بغداد، 2011 .
11- د.محمود علي السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية، دار الفكر ، الاردن، ط3، 2010.
12- د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج7، ، دار الفكر، دمشق، ط2.

**ثالثاً / الرسائل والاطاريح.**
1- عبد الحميد حسن صباح، ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس الجامعة الإسلامية بغزة كلية الشريعة والقانون قسم القضاء الشرعي، 2008.
2- عبد القادر مخلوف، اللعان، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيده، 2017.
3- محمد فرحي ولعربي ناجي، موانع الزواج وفق قانون الاسرة الجزائري والشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة اكلي لحاج – البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
4- وهيبة مكرلوف، الاحكام القانونية لنظام تغيير الجنس (دراسة مقارنة) ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواه في القانون الخاص الى جامعة ابو بكر بالقايد – تلماس ،كلية العلوم السياسية، 2015، 2016، ص 330.
5- يوسفي كهينة ولامي ليلى، عقد الزواج وفقاً للاحكام الجديدة لقانون الاسرة الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميره، 2012.

**رابعاً/ البحوث.**
1- د. عبد الباقي بدوي، التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الامراض الجنسية في الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية العربية ، بحث منشور في مجلة الاحياء جامعة البويره، العدد 17-18، 2015
2- عادل ناصر حسين، اثر تغيير الجنس في مسائل الاحوال الشخصية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، بلا عدد، 2019
3- عز الدين كيحل، اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث، بلا مجلد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،، بلا سنة طبع
4- مصطفى بن محمد جبري شمس الدين، حكم تحويل الجنس دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والاصولية ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، 2018
5- منال مروان منجد ،عمليات تحويل الجنس في دولة الامارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة ، المجلد 16، العدد2، 2019.

**خامساً/ القوانين.**
1- قانون رقم 25 لسنة 1929 المصري
2- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
3- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
4- قانون المسؤولية الطبية والصحية الاردني رقم (25) لسنة 2008.
1- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 لمعدل والنافذ
2- قانون الاسرة الجزائري رقم 84-11 لسنة 1985المعدل والنافذ
3- قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم 25 لسنة 1925النافذ
4- قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 2010

**سادساً/ القرارات القضائية.**
1- قرار لمحكمة النقض المصرية بالعدد 66 لسنة 1949 .
2- قرار محكمة النقض المصرية بالعدد 28 لسنة 1948 .
3- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 267/شرعية /1963.
4- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 3224 / احوال شخصية/ 2008 .